

144734 - هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؟

السؤال

امرأة تملك ذهباً لا يبلغ النصاب وعندها أيضاً من الفضة لا يبلغ النصاب فهل تجب عليها الزكاة في حليها المكون من الذهب والفضة، مع العلم أن هذا الحلي للزينة فقط؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

تجب الزكاة في الحلي على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله ، وتقدم بيان ذلك في جواب السؤال رقم (59866)، (19901)، وينظر أيضاً نصاب كلٌّ منها في جواب سؤال رقم (64).

ثانياً:

من عنده ذهبٌ وفضةٌ ولا يبلغ أحدهما النصاب ، لكن إن ضم أحدهما إلى الآخر بلغ النصاب ، لا زكاة عليه ، كما لو كان لشخص سبعون جرام من الذهب وأربعين جرام من الفضة ، فلا زكاة عليه حتى يبلغ أحدهما النصاب ؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: (أنيس فيما دون خمسٍ أوَّاقي صَدَقَةً) البخاري (1405)، ومسلم (979)؛ ولأن الذهب جنس غير جنس الفضة ، فلا يُضم أحدهما للأخر كما لا تضم بقية الأجناس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، فالإبل لا تضم إلى البقر ، ولا البقر إلى الغنم ، ولا البر إلى الشعير ، ولا التمر إلى الزبيب .

قال النووي رحمة الله : "لا يضم الذهب إلى الفضة ، ولا هي إليه في إتمام النصاب بلا خلاف - في المذهب - ، كما لا يضم التمر إلى الزبيب .." انتهى من "المجموع" (5/504).

وقال أيضاً : "لا يكمل نصاب الدراديم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين إلا درهماً وعشرين مثقالاً إلا نصفاً أو غيره ، فلا زكاة في واحد منها وبه قال جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد . قال ابن المنذر: وقال الحسن وقتادة والأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي : يضم أحدهما إلى الآخر.." انتهى من "المجموع" (5/504).

وقال ابن قدامة رحمة الله في "الكافي" : "ولا يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب لأنهما جنسان ... وعن أحمد رضي الله عنه أنه يضم ؛ لأن مقاصدهما متفقة فهما ، كنوعي الجنس" انتهى .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله : "الصحيح الأول أن الذهب لا يضم إلى الفضة في تكميل النصاب إلا في أموال الصيارة وذلك ؛ لأن أموال الصيارة يعودونها للتجارة فالذهب والفضة عروض تجارة.." من شرح "الكافي" .

وقال أيضاً : "وهما إن اتفقا في المنفعة والغرض فإن ذلك لا يقتضي ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ؛ لأن الشارع شرع لكل واحد منها نصاباً معيناً تقتضي أن لا تجب الزكاة في ما دونه ، ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص بضم أحدهما إلى الآخر ،

وكما أن البر لا يضم إلى الشعير في تكميل النصاب ، مع أن مقصودهما واحد ، فكذلك الذهب والفضة ”انتهى من ”مجموع الفتاوى“
. (18/248)

والله أعلم